

## الوسيط في المذهب

الفرضية بل يكون ظهرا نفلا كما في حق الصبي وقيل إن كان في المغرب يزيد ركعة حتى لا يبقى وترا فإن الأحب في النوافل الشفع .  
الثاني أن الفرض أحدهما لا بعينه يحتسب ا □ تعالى أيهما شاء فعلى هذا ينوي الفرض في الثاني \$ قاعدة \$ .  
لا رخصة في ترك الجماعات إلا بعذر عام كالمطر مع الوحل والريح